

قرار

رقم ٢٠١١/٣

بتحديد قواعد وإجراءات

الاستثناء من شرط الحد الأدنى للخبرة العملية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠١٠/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون الاستثناء من شرط الحد الأدنى للخبرة العملية متى كانت هناك ندرة في هذه
الخبرة أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة ، وفقاً للقواعد
والإجراءات الآتية :

- ١ - أن يتم التعيين بناء على إعلان ، بعد أن يثبت في الإعلان لأول مرة عدم وجود
متقدم مستوف لشرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية المطلوبة .
- ٢ - أن يكون التعيين في وظيفة من وظائف الخبراء والمستشارين وما يحدده مجلس
الخدمة المدنية من وظائف أخرى ، بناء على الموافقة المسبقة من وزارة الخدمة المدنية .
- ٣ - أن يتوافر لدى المرشح للتعين مدة خبرة عملية لا تقل عن ثلاثة أرباع المدة
المطلوبة لشغل الوظيفة .

وفي حالة توافر خبرة عملية أقل من هذه المدة ويحد أدنى نصف المدة المطلوبة
يشترط الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية .
وبالنسبة للوظائف الحرفية والخدمات المعاونة التي يتعذر على الموظف تقديم
شهادة تثبت خبرته ، عليه أن يجتاز امتحانا للكشف عن مهارته الذاتية وخبرته
العملية من خلال لجنة فنية متخصصة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٤ من ابريل ٢٠١١ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية